عليه ولا باس بقطع ما انبتنه الناس في الحرم من الشجر والبقول
والسنا والاذخر قال سند والحبق وكذا يحرم على كل احد صيد حرم
المدينة المنوره والاجزاء فيه وهو مذهب المدونة قال فيها وبلغني
مالك عن الصيد في حرمها ولم ير فيما قتل من الصيد في حرمها جزا
انتهى وكذا يحرم على كل احد قطع شجرها الذي من عادته
ان يطلع من غير صنع ادمي ولو استنبت بعلاج كما مر في
شجر حرم مكة ولا جزاء في ذلك وانما فيه الاستغفار كشجر
مكة ويجوز لكل احد اخذ السواك والقضا من الحرم المكي
وكذا من حرم المدينة قال ما قاله ابن الحاج وغيره من ائمتنا
المذهب ويجوز ايضا ان يرعى المحرم وغيره دوابه في الحرمين
في الشجر والحشيش ويجوز ان يهش والهش تحريك الشجر
ليقع ورقها فيطعمها دابته بخلاف الخبط وكره ابن القاسم في المدونة
الاحتشاش وهو حرم الحشيش بمحش وغيره في الحرم المكي ومثله
الحرم المدني لمحرم او حلال حشيشة قتل الدواب وهكذا
كره في المدونة للمحرم الاحتشاش في الحل حشيشة قتل الدواب
ايضا قال فيها فان سلمها من قتل الدواب في حالة الاحتشاش
فلا شيء عليهم اي لاجزاء عليهم واكره لهم ذلك وحمل ابو الحسن

شارح

شارح المدونة الكراهة المذكورة على بابها وحمل سند ايضا الكراهة
على بابها اي للتنزيه لا للتحريم ومنع الشافعي الاحتشاش
وحمل ابن عبد السلام الكراهة في هذا اي الاحتشاش من الحرم
على التحريم والتحريم ايضا هو ظاهر كلام الشيخ عمر في الكافي
وبضه ولا يجوز لحلال ولا احرام قطع شيء من شجر الحرم المباح
ولا كره ولا ان يحتش في الحرم وقد رخص في الرعي في الحرم
والهش من شجره للفهم انتهى وكذا التحريم يفهم من كلام
ابن رشد وهو اي تحريم الاحتشاش في الحرم ظاهر كلام الشيخ
خليل في مختصره حيث قال وحرم به قطع ما ينبت بنفسه
انتهى فاطلق تحريم ما ينبت بنفسه ولم يقيده بغير الحشيش
وعلى التحريم ايضا درج اكثر شراحه منهم السنهوري والزرقاني
قال ابو الحسن شارح المدونة اما لو تيقن المحرم والحلال
في الحرم قتل الدواب في حالة الاحتشاش لمنع مفهومه لو لم
يتيقن لم يمنع بل يكره وقد علمت ان المذهب الحرمة سواء
تيقن قتل الدواب في الاحتشاش ام لا كما تقدم بيانه
تنبيهان الاول هذه المحظورات اي الممنوعات المذكورة في الأ
نواع الثمانية المتقدمة لا بد لها اي للمحظورات من جابر يجبر